|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| C:\Users\ponder\AppData\Local\Microsoft\Windows\Temporary Internet Files\Content.Word\BDT-25th_anniversary_2017-Logo_411959-3_transparent.png | **المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 (WTDC‑17)**  **بوينس آيرس، الأرجنتين، 20-9 أكتوبر 2017** | **C:\Users\murphy\Documents\WTDC17\bd_A_25Years_Horizontal-411959.jpg** |
|  |  |  |
| الجلسة العامة | | **الإضافة 13 للوثيقة WTDC-17/23-A** |
|  | | **4 سبتمبر 2017** |
|  | | الأصل: بالروسية |
| الدول الأعضاء في الاتحاد، الأعضاء في الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC) | | |
| مشروع مراجعة القرار 22 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات - إجراءات النداء البديلة في شبكات الاتصالات الدولية وتحديد منشئها وتوزيع إيرادات خدمات الاتصالات الدولية | | |
|  | | |
|  | | |
| **مجال الأولوية:**  - القرارات والتوصيات  **ملخص:**  تهدف هذه المقترحات إلى توسيع نطاق الدراسات الرامية إلى إذكاء وعي أعضاء قطاع تنمية الاتصالات بشأن الجوانب الإيجابية والسلبية لاستعمال إجراءات النداء البديلة في شبكات الاتصالات الدولية، وتحديد منشأ النداء، وتوزيع إيرادات خدمات الاتصالات الدولية.  **النتائج المتوخاة:**  يُدعى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 إلى النظر في مراجعة القرار 22 (المراجَع في دبي، 2014) بصيغتها الواردة في الملحق، والموافقة عليها.  **المراجع:**  القرار 22 (المراجَع في دبي، 2014) | | |

MOD RCC/23A13/1

القـرار 22 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

إجراءات النداء البديلة في شبكات الاتصالات الدولية وتحديد منشئها  
وتوزيع إيرادات خدمات الاتصالات الدولية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكّر

*أ )* بالقرار 21 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التدابير الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية؛

*ب)* بالقرار 20 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن إجراءات تخصيص وإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات؛

*ج)* بالقرار 29 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية؛

*د )* بالقرار 1099 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 1996 بشأن إجراءات النداء البديلة المستعملة في شبكات الاتصالات الدولية، والذي حث قطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T) على أن يضع في أقرب وقت ممكن التوصيات الملائمة فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة،

وإذ يعترف

*أ )* بالحق السيادي لكل دولة في تنظيم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بها؛

*ب)* بأهداف الاتحاد التي تشمل من *بين جملة أمور*:

• الحفاظ على التعاون الدولي بين جميع الدول الأعضاء في الاتحاد والتوسع فيه لتحسين الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالها؛

• تشجيع تنمية الوسائل التقنية وتشغيلها أفضل تشغيل بغية تحسين مردودية خدمات الاتصالات، وزيادة فائدتها وتعميم استخدام الجمهور لها إلى أقصى حد ممكن؛

• تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في سبيل إقرار تسعيرات عند أدنى مستويات ممكنة تتلاءم مع خدمة جيدة ومع مراعاة ضرورة الحفاظ على إدارة مالية للاتصالات سليمة ومستقلة عملاً بأهداف الاتحاد المحددة في المادة 1 من دستور الاتحاد في الرقم 16؛

• تسهيل العلاقات السلمية والتعاون الدولي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بين الشعوب عن طريق حُسن تشغيل خدمات الاتصالات؛

*ج)* بالقواعد ذات الصلة من لوائح الاتصالات الدولية (ITR) بشأن سلامة موارد الترقيم واستخدامها وتعرف هوية الخط الطالب؛

*ﺩ )* بضرورة تحديد منشأ المكالمات كهدف من أهداف السلامة الوطنية؛

*ﻫ )* بالحاجة إلى تسهيل تحديد التسيير والترسيم،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن إجراءات النداء البديلة، التي قد تنطوي على أضرار، غير مسموح بها في كثير من البلدان بينما يسمح بها في البعض الآخر؛

*ب)* أن استعمال إجراءات النداء البديلة بما فيها تغيير المنشأ تؤثر سلباً في اقتصادات البلدان النامية وقد تمثل إعاقة خطيرة لجهود هذه البلدان لتنمية شبكات وخدمات الاتصالات الخاصة بها تنمية سليمة وتضر بأهداف الأمن الوطني وقد يكون لها أثر اقتصادي؛

*ج)* أن بعض أشكال إجراءات النداء البديلة قد تؤثر في إدارة الحركة وتخطيط الشبكات؛

*ﺩ )* أن بعض أشكال إجراءات النداء البديلة قد تؤدي إلى تدهور شديد في أداء شبكات الاتصالات وجودتها؛

*ﻫ )* أن إجراءات النداء البديلة قد تنطوي على أضرار وقد تؤثر سلباً على إيرادات مشغلي الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء، وتعوق بدرجة خطيرة، على وجه الخصوص، الجهود التي تبذلها البلدان النامية[[1]](#footnote-1)1 من أجل تحقيق التنمية السليمة لشبكات وخدمات الاتصالات لديها؛

*ﻭ )* أنه على الرغم من أن إجراءات النداء البديلة قد تنطوي على أضرار، قد تكون مغرية للمستعملين؛

*ﺯ )* أن بعض أشكال إجراءات النداء البديلة قد يكون لها تأثير على جودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) وأداء شبكات الاتصالات؛

*ﺡ)* أن استعمال بعض إجراءات النداء البديلة غير الضارة بالشبكات قد يسهم في زيادة المنافسة لصالح المستهلكين؛

*ﻁ)* أن عدداً من توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الات‍حاد (ITU-T)، لا سيما تلك الصادرة عن لجنتي الدراسات 2 و3 لقطاع تقييس الاتصالات، التي تتطرق تحديداً إلى عدة جوانب، منها الجوانب التقنية والمالية، لآثار إجراءات النداء البديلة على أداء شبكات الاتصالات وتطويرها؛

*ﻱ)* أن انتشار الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP)، بما في ذلك الإنترنت، في مجال تقديم خدمات الاتصالات أثّر على طرق ووسائل إجراءات النداء البديلة وأنه أصبح من الضروري تحديد هذه الإجراءات وإعادة تعريفها،

وإذ يلاحظ

*أ )* أنه من غير المسموح به إساءة استعمال أي مورد من موارد الاتصالات الدولية للترقيم والعنونة وتحديد الهوية، بما في ذلك استعمال هذه الموارد في إجراءات النداء البديلة، وأنه يتعيّن على مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع لجنة الدراسات 2 وأي لجنة دراسات أُخرى ذات صلة في قطاع تقييس الاتصالات، أن يتابع مع الإدارات المعنية حوادث إساءة استعمال أي مورد من موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، وإبلاغ مجلس الاتحاد بها؛

*ب)* نتائجورشة عمل الاتحاد بشأن "انتحال هوية طالب النداء" التي عقدتها لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU‑T) في 2 يونيو 2014 في جنيف؛

*ج)* أن أي إجراء من إجراءات النداء ينبغي أن يستهدف الحفاظ على مستوى مقبول لجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE)، وكذلك ضمان إتاحة معلومات عن هوية الخط الطالب (CLI) و/أو تحديد منشأ الاتصال (OI)؛

*ﺩ )* ضرورة مراعاة نتائج ورشة العمل التي نظمها الاتحاد، بشأن إجراءات النداء البديلة وتحديد المنشأ، التي عقدت في جنيف، 20‑19 مارس 2012 والفقرة 32 من الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (WCIT-12)، بشأن توفير معلومات تعرف هوية الخط الطالب الدولي مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

*ﻫ )* المقررات الصادرة عن هذا المؤتمر فيما يتعلق ببرنامج بيئة السياسات العامة والتنظيم، والمسائل التي ستقوم بدراستها لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات، والإجراءات التي سيتخذها مدير مكتب تنمية الاتصالات لدعم الأنشطة المشتركة مع لجان الدراسات 2 و3 و12 التابعة لقطاع تقييس الاتصالات لمساعدة البلدان النامية في مسائل الدراسات الحالية والمتعلقة بهذا القرار،

يقـرر

1 أن يستمر تحديد وتعريف جميع أشكال إجراءات النداء البديلة ودراسة تأثيرها على جميع الأطراف ومشاركة قطاع تقييس الاتصالات في وضع توصيات مناسبة بشأن إجراءات النداء البديلة؛

2 تشجيع جميع الإدارات وجميع شركات تشغيل الاتصالات الدولية على تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات التي تساعد على الحد من التأثيرات السلبية لإجراءات النداء البديلة على البلدان النامية، وتوفير رقم الطرف طالب النداء والحد من الآثار السلبية لاختطاف موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في الاتصالات الدولية وإساءة استعمالها؛

3 تشجيع الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات الدولية على اتخاذ التدابير الملائمة لتوفير مستوى مقبول لجودة الخدمة وجودة التجربة، وضمان تقديم معلومات بشأن تعريف هوية الخط الطالب الدولي (CLI) وتحديد المنشأ (OI)، وضمان الترسيم المناسب مع مراعاة توصيات الاتحاد ذات الصلة؛

4 أن تتخذ الإدارات شركات تشغيل الاتصالات الدولية بقدر الإمكان جميع التدابير لوقف أساليب وممارسات أي شكل من أشكال إجراءات النداء البديلة التي تؤدي إلى تدهور شديد في جودة الخدمة وجودة التجربة في شبكات الاتصالات أو تحول دون توفير معلومات تعرف هوية الخط الطالب (CLI) أو تحديد المنشأ (OI)؛

5 أن تنتهج الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات الدولية نهجاً تعاونياً من أجل احترام السيادة الوطنية للآخرين، وترد المبادئ التوجيهية المقترحة الخاصة بهذا التعاون بالقرار 29 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، ويمكن مواصلة تطويرها بالتعاون مع قطاعَي تنمية الاتصالات وتقييس الاتصالات؛

6 وضع مبادئ توجيهية للإدارات وشركات تشغيل الاتصالات الدولية بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لحل مشكلة تأثير إجراءات النداء البديلة؛

7 الطلب من لجان الدراسات المعنية في قطاع تقييس الاتصالات، ولا سيما لجان الدراسات 2 و3 و12 وتكليف لجان الدراسات المعنية في قطاع تنمية الاتصالات، بأن تواصل من خلال مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات دراسة:

’1‘ جوانب وأشكال إجراءات النداء البديلة بما فيها تلك المرتبطة بالتشغيل البيني للبنى التحتية التقليدية وتلك القائمة على بروتوكول الإنترنت وما يترتب على ذلك من حالات تعطيل أو حجب أو انتحال لمعلومات تحديد منشأ الاتصال (OI) أو تعرف هوية الخط الطالب (CLI) وتطور إجراءات النداء البديلة، بما في ذلك استخدام تطبيقات الهاتف المتاحة بحرية على الإنترنت التي تسخدم أرقام الهاتف، التي قد تفضي إلى حالات من الممارسات الاحتيالية، وإعداد التوصيات والمبادئ التوجيهية المناسبة؛

’2‘ الآثار الاقتصادية لإجراءات النداء البديلة وعدم تعرف هوية المنشأ أو انتحال الهوية، وتطبيقات الهاتف المتاحة بحرية على الإنترنت على جهود البلدان النامية لتحقيق تنمية سليمة لشبكاتها وخدماتها الوطنية للاتصالات، وإعداد توصيات ومبادئ توجيهية مناسبة؛

’3‘ الحد الأدنى لعتبة جودة الخدمة وجودة التجربة الذي ينبغي تحقيقه عند استعمال إجراءات النداء البديلة؛

8 أن يطلب من الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات الدولية التي تسمح باستعمال إجراءات النداء البديلة ولا توفر رقم الطرف طالب النداء في بلدانها وفقاً للوائحها التنظيمية الوطنية السارية، احترام قرارات الإدارات وشركات التشغيل الدولية التي لا تسمح قوانينها التنظيمية بمثل تلك الخدمات وتطالب بتوفير معلومات تعريف هوية الخط الطالب الدولي مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة حرصاً على أمنها واقتصادها؛

9 ضرورة التعاون مع قطاع تقييس الاتصالات وبالذات مع لجنة الدراسات 2 في هذا القطاع حول تنفيذ مضمون القرار 20 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بالنسبة لتحديد منشأ الاتصالات وإساءة استخدام موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بأن يواصل التعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات من أجل تسهيل مشاركة البلدان النامية في هذه الدراسات والاستفادة من نتائجها ومن أجل تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى اعتماد أطر قانونية وتنظيمية وطنية لمطالبة الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات الدولية بالإحجام عن استخدام إجراءات النداء البديلة التي تؤدي إلى تدهور مستوى جودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) وضمان توفير معلومات بشأن تعرف هوية الخط الدولي الطالب (CLI) وتحديد المنشأ (OI)، لوكالة تشغيل المقصد على الأقل؛ وكفالة الترسيم المناسب، مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

2 إلى المساهمة في هذا العمل.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)